

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أقر رجلان عدلان .

فصل : وإن أقر رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث واثم وارث غيرهما لم يثبت النسب إلا أن يشهدا به وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يثبت لأنهما بينة ولنا أنه إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد وفارق الشهادة لأنه تعتبر فيها العدالة والذكورية والإقرار بخلافه